

يسر أسرة تحرير مجلة (العدل) تلقي الأسئلة
والاستفسارات عن الاجراءات والتنظيمات في المحاكم
وكتابات العدل لعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة
وكتاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه
الأسئلة على عنوان المجلة وينذكر اسم باب (أسئلة وردود)



تخصيص القضاء وتحديده

السؤال: الأصل أن القضاء واحد أمام الجميع لكن نسمع بظهور الاختصاص المكانى
والاختصاص الزمانى والاختصاص النوعي فهل لهذه الاختصاصات تأثير على وحدة القضاء؟

ويسمى الاختصاص المحلي.
والاختصاص النوعي ويسمى الاختصاص
الموضوعي وهو تخصيص كل محكمة بمنزلة
منازعات معينة مثل تخصيص المحاكم المستعجلة
بنظر قضايا زنى البكر والكبرى تنظر قضايا زنا
الثيب.

والاختصاص الزمانى: قصر القاضى على
الحكم فى زمن معين كأوقات الدوام الرسمى مثلاً
فيمنع من الحكم فى القضايا فى غير وقت الدوام
الرسمى.
وبهذا يتبيّن أن توزيع الاختصاص لا تأثير له
على العدالة أمام القضاء، بل المقصود منه توزيع
العمل وتنظيمه، والله أعلم وصلى الله على نبينا
محمد.

القاضى بمحكمة رفاه
سليمان بن عبدالله السعوى

- الجواب: الأصل في الشريعة الإسلامية أن
القاضي كان يحكم في كل المنازعات التي ترد إليه
بلا استثناء ولكن مع سعة البلاد وزيادة المشاكل
وتعقد أمور الحياة ظهرت الحاجة إلى تخصيص
القضاء وتحديده بحسب المصلحة والحاجة التي
تتطلب ذلك وقد جوز أهل العلم من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ذلك، فقد
ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأحد القضاة:
اكفني صغار الحدواد، فكان يقضى في الدرهم
والدرهمين كما ورد أنه منع القضاة من الحكم بالقتل
إلا بإذنه(١) قال النووي - رحمة الله - لو نصب
قاضين في بلد وخاص كل منهم بمكان أو زمان أو
نوع جاز(٢) قال ابن قدامة - رحمة الله - «ويجوز
أن يقلد خصوص النظر في عموم فعل فيقول:
جعلت لك الحكم في المدينيات خاصة في جميع
ولاياتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال
نحو أن يقول: أحكم في المائة فما دونها فلا ينفذ
حكمه في أكثر منها»(٣).

ومن العدالة ألا تتركز المحاكم في مكان واحد
 وإنما تتوزع في المدن والقرى، وأن يحدد لكل محكمة
مكان معين، أو مدينة معينة تختص نظر المنازعات
التي تقع في نطاقها وهذا هو الاختصاص المكانى

- (١) تبصرة الحكم لابن فرحون ٢/١
- (٢) المنهج مع مغني المحتاج ٤/٣٧٩
- (٣) المغني ١١/٤٨١
- (٤) قضاء المظالم في الإسلام ص ١٠٨

العقار الصغير بين الشركاء

■ كيف أتصرف في حال رفض شريكه بالإرث أو غيره بعدم إتمام بيعي لنصيبه المشاع وهل يحق لي المطالبة بتقسيم العين وفرز نصبي لغرض التصرف لو كان هذا الجزء يسيراً؟

الجواب : الحمد لله .. وبعد:
فإن العقار إذا كان صغيراً لا يمكن قسمته أو أن التعليمات من الجهة المختصة تمنع قسمته وقد رغب أحد الشركاء - سواء كانت الشركة بالشراء أو الإرث - ببيع نصبيه ورفض الشريك الآخر ذلك فعليه أن يتقدم للمحكمة التي يقيم فيها الشريك بدعوى ضده وعلى القاضي أن يأمر بالصلح بأن يشتري الشريك نصيب الراغب في البيع فإن أبي الشراء فإن القاضي يحكم ببيع العقار بالمزاد العلني، وهذا يسمى قسمة إجبار فإذا رغب الشريك بعد الحكم ببيع كامل العقار بالmızاد العلني الشراء فعله أن يشتري نصبي شريكه أو الشفعة أثناء بيعه بالmızاد العلني، وصلى الله على نبينا محمد.

القاضي بمحكمة عفيف المتذوب حالياً لإدارة البحوث بوزارة العدل د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة

دعوى الرجل والمرأة

السؤال: هل يوجد فرق في الدعوى سواء كان مدعياً أو مدعى عليه وذلك بين الرجل والمرأة عند اختلاف مقر الإقامة؟

الجواب: لا يوجد فرق في الدعوى بين الرجل والمرأة عند اختلاف مقر الإقامة من حيث أن الدعوى تقام من المدعي في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي عليه لأن الأصل براءة المدعي عليه ويستثنى من ذلك إذا كانت الدعوى بالنفقة سواء كان المدعي امرأة أو غيرها ففي هذه الحال فإن للمدعي الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي عليه أو المدعي بناء على المادة السابعة والثلاثين من نظام المرافات.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

القاضي بمحكمة محافظة شرورة
حمد بن حسن الحماد

تنوية

سقطت سهواً عبارة «ويحق لكل شخص أن يتراجع عن نفسه» من المادة الأولى من نظام المحاماة والذي نشر في العدد (١٢) ونعيد نص المادة الأولى:
المادة الأولى: يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام التراجع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكّلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والتنظيمية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً.
ويحق لكل شخص أن يتراجع عن نفسه.